



المعهد القضائي الأردني

أصول وإجراءات تبليغ الأوراق القضائية
وفق احكام قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤)
لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته والأنظمة المتعلقة به

اعداد القاضي: ناريمان زكي جمال الخيري

أصول وإجراءات تبليغ الأوراق القضائية

وفق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته

والأنظمة المتعلقة به

إعداد القاضي

ناريمان زكي جمال الخيري

المقدمة

التبليغ القضائي يعد الوسيلة الرسمية التي يتم من خلالها إعلام الشخص المطلوب تبليغه بالأوراق القضائية الصادرة بحقه، حيث يُبلغ الخصم مستنداً خطياً يتضمن واقعة معينة تمكنه من الاطلاع عليها والعلم بها وبموضوعها وليقوم بدوره بتحديد موقفه منها وإعداد مذكرة بدفوعه واعتراضاته حولها وليتمكن من خلالها من معرفة الجهة طالبة التبليغ والجهة الواجب مراجعتها من محاكم أو دوائر تنفيذ أو غيرها والمدة الزمنية الواجب مراعاتها لذلك، فالتبليغ يعدُّ الخطوة الأولى في عملية التقاضي فلا يجوز السير بإجراءات الدعوى إلا بعد التثبت من صحته.

الأصل أن المحضر هو من يقوم بإجراء التبليغ وهو موظف حكومي (موظف وزارة العدل) يقع على عاتقه مهمة تبليغ الأوراق القضائية، ويأخذ صفة المحضر موظف الشركة الخاصة المعتمدة لإجراء التبليغ من قبل مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل ويخضع للمساءلة ذاتها وللجزاء والعقوبات التي تقع على المحضر في حال إخلاله بالقيام بالواجبات المنوطة به، فإذا تبين للمحكمة أن التبليغ لم يقع أصلاً أو أنه لم يكن موافقاً للأصول بسبب إهمال المحضر أو تقصيره تُقرر إعادة التبليغ ويجوز لها أن تقرر الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز مائة دينار ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعياً (المادتين ٦ و ٢/١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية) ويُعد المحضر ومن يأخذ صفته من أعوان القضاء (المادة ٧/٥/٥ من نظام أعوان القضاء وتعديلاته رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٨) ولا يجوز تحت طائلة البطلان للمحضرين أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة (المادة ٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية).

ويتم التبليغ بتسليم الخصم نسخة من الورقة القضائية المطلوب تبليغها (المادة ٧/أ من قانون أصول المحاكمات المدنية) ما بين الساعة السابعة صباحاً والساعة السابعة مساءً فلا يجوز إجراء التبليغ خارج هذه الأوقات كما لا يجوز إجراء التبليغ في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من المحكمة أو الجهة مصدرة التبليغ (المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية)

ويجب أن تتضمن ورقة التبليغ البيانات الإلزامية التي حددها القانون وتحت طائلة البطلان (المادة ١/٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية).

التبليغ محلّه الأوراق القضائية ويمكن تعريفها بأنها جميع الأوراق التي تصدر عن المحاكم والدوائر التابعة لها بما في ذلك دائرة كاتب العدل ودوائر التنفيذ (تميز حقوق رقم ١٩٩١/٣٧٩) ونذكر منها على سبيل المثال: مذكرة تبليغ صادرة للمدعي أو للمدعى عليه تتضمن التبليغ بموعد جلسة المحاكمة والمحكمة الواجب مراجعتها، ومذكرة علم وخبر تبليغ مرفق بها لائحة الدعوى ومرفقاتها، ومذكرة خاصة بتبليغ الشهود ومذكرة تبليغ لائحة استئناف ومذكرة تبليغ لائحة التمييز ومذكرة علم وخبر تبليغ الأحكام ومذكرة تبليغ صيغة يمين حاسمة وكذلك إخطار الكفيل بإحضار مكفوله ومذكرة تبليغ قرار الحبس الصادر عن رئيس التنفيذ ومذكرة تبليغ الانذار العدلي وغيرها من المذكرات التي تصدر عن المحاكم باختلاف درجاتها والدوائر التابعة لها.

وقد فرق المشرع الأردني في كيفية إجراء التبليغ بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري (المعنوي) باعتبار أن الأخير ليس شخصاً يستطيع أن يتسلم أوراق التبليغ على خلاف الشخص الطبيعي الذي لا يتصور تبليغه إلا بتسليمه الأوراق القضائية له بالذات أو إلى من ينوب عنه أو يمثله كوكيله أو مستخدمه ومن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع والأقارب ممن يدل ظاهراً على اتمامهم سن الثامنة عشرة من عمرهم وأن لا تتعارض مصلحة المطلوب تبليغه مع مصلحتهم (المواد ٧-١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية).

وقد راعى قانون أصول المحاكمات المدنية قاعدة الترتيب في إجراءات تبليغ الأوراق القضائية ولم يأخذ بقاعدة التخيير الأمر الذي ينبغي عليه أنه لا يجوز اللجوء إلى التبليغ بأي طريق رسمه المشرع إلا باستنفاد الطريق الذي حدده ابتداءً لذلك وعلى التوالي، فلا يجوز اللجوء لتبليغ غير المطلوب تبليغه بالذات إلا عند عدم وجود الأخير ولا يجوز اللجوء للتبليغ بالإلصاق إلا عند عدم وجود من يصح تسليمه ورقة التبليغ أو امتناع من يجده المحضر - من غير المطلوب تبليغه - عن التوقيع بالاستلام ولا يجوز اللجوء للتبليغ بالنشر إلا باستنفاد الطرق الأخرى.

حيث قضت محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٦٩٢/٢٠٢٠) بما يلي (...المشروع أخذ بقاعدة الترتيب في تبليغ الأوراق القضائية كما يتضح من نصوص المواد ٤-١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يأخذ بقاعدة التخيير الأمر الذي ينبغي عليه أنه لا يجوز اللجوء إلى التبليغ بالنشر وفق أحكام المادة ١٢ من القانون ذاته إلا إذا تعذر التبليغ وفق أحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ منه وأنه لا سبيل لإجراء تبليغ المطلوب تبليغه وفق الأصول السابقة وبالتالي فلا يجوز اللجوء إلى التبليغ بالنشر إلا إذا تعذر التبليغ وفق المواد السابقة....).

وقد صدر نظام تبليغ الأوراق القضائية بواسطة الشركات وتعديلاته رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠١ لتنظيم عملية إجراء التبليغات القضائية بواسطة الشركات الخاصة، حيث حددت المادة (٦) منه الصفات الواجب توافرها في موظفي الشركة الخاصة ومنها أن يكون أردني الجنسية وحاصلاً على شهادة الثانوية العامة على الأقل وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة وأن يجتاز بنجاح دورة تأهيلية تنظمها الوزارة بالطريقة التي يحددها وزير العدل لذلك، وحددت المادة (٧) من النظام ذاته إلتزامات موظفي هذه الشركات وما يحظر عليهم من إجراءات: وتتمثل الإلتزامات في تسلم الأوراق القضائية ومرفقاتها من قلم المحكمة أو الدائرة المختصة لتبليغها وإعادتها لمصدرها شريطة توقيعها من قبل المستلم في الحالتين (المادة ٧/أ/١) وأن يقوم بنفسه بمتطلبات عمله فلا يجوز له أن ينيب غيره بها، وعليه أن يتحرى الصدق والأمانة في عمله وأن يتصرف بأدب وحكمه مع المواطنين كما عليه بذل الجهد في إجراء التبليغ دون تأخير أو تقاعس وأن يعيد ورقة التبليغ متضمنة بياناً بكيفية وقوع التبليغ مذيلاً باسمه وتوقيعه بشكل واضح، كما يقع عليه الإلتزام المحافظة على سرية الأوراق القضائية (المادة ٧/أ/٢) ومراعاة إجراء التبليغ وفق الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والإلتزام بالتعديلات التي تطرأ على القانون بخصوص إجراء التبليغات (المادة ٨ من النظام ذاته) ومراعاة إجراء التبليغ ضمن الأوقات المحددة لذلك وخلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استلام ورقة التبليغ إذا كان التبليغ داخل المملكة الأردنية الهاشمية ولا تتجاوز ثلاثين يوماً إذا كان التبليغ لشخص يقيم خارجها (المادة ٩/أ من النظام ذاته) وتحت طائلة المسؤولية

وإعادة إجراء التبليغ على نفقة الشركة الخاصة، ويحظر على موظف الشركة المعتمدة لتبليغ الأوراق القضائية إفشاء أية معلومات متعلقة بالأوراق المطلوب تبليغها أو إجراء أي تبليغ يتعلق بأحد أقاربه كما يحظر عليه إجراء أي تغيير في ورقة التبليغ سواء بالإضافة إليها أو بالحذف منها أو إجراء أي محو أو كشط أو تغيير عليها أو الاحتفاظ لنفسه بأي صورة عنها أو استغلال وظيفته لمنفعة ذاتية أو قبول هدية نقدية أو عينية أو اكرامية من طالب التبليغ أو المطلوب تبليغه أو من يمثل أي منهما (المادة ٧/ب من النظام ذاته).

ويترتب على من يسيئ استخدام وظيفته من المحضرين وموظفي الشركات المعتمدة المسائلة القانونية الجزائية التي تصل عقوبتها إلى الحبس مدة لا تقل عن سنتين وإذا كان ما طلبه للقيام بعمل غير محق أو ليمتنع عن عمل كان يجب عليه القيام به عندها تصل العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين (المادتين ١٧٠ و ١٧١ من قانون العقوبات) وتقرر اعتبار أوراق التبليغ التي يحررها المحضرون وسائر موظفي الدولة والإدارات العامة، والمحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية أنها مصدقة لتطبيق القانون الجزائي (المادة ٢٦٧ من القانون ذاته).

أصول وإجراءات تبليغ الأوراق القضائية :

قانون أصول المحاكمات المدنية نظم أصول وإجراءات تبليغ الأوراق القضائية في المواد من (٤ - ١٦) ونورد فيما يلي توضيح لها:

أولاً) البيانات الواجب توافرها ضمن مذكرة التبليغ: أوجبت المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية:

أ. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ: والغاية منها تحديد تاريخ إجراء التبليغ حيث لا يجوز إجراء أي تبليغ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السابعة مساءً ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من المحكمة وذلك عملاً بأحكام المادة (٤) من القانون ذاته وتحت طائلة البطلان.

حيث قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (٢٠٠٠/٧٢٣) - بما يلي (...إن تبليغ المحضر لإعلام الحكم الحقوقي رقم ٧٠٧/٧٠٧/٩٧/٣١/١٢/٩٧ مدار البحث يعتبر من السندات الرسمية المنظمة من قبل الموظف المختص طبقاً للأوضاع القانونية المقررة بالمعنى المقصود بالمادة ١/٦ من قانون البيئات بالنسبة للتاريخ والتوقيع ولا يطعن بها إلا بالتزوير...).

وقضت في قرارها رقم (٢٠٠١/٢١٢) بما يلي (...حيث إن المحضر أجرى التبليغ المشار إليه بعد الساعة السابعة مساءً وقبل الساعة السابعة صباحاً ولم يرد ما يبرر له إجراء هذا التبليغ في الوقت المذكور وفقاً لما نصت عليه المادة المشار إليها فيكون التبليغ باطلاً وفقاً للمادة ١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية...).

كما قضت محكمة التمييز بقرارها رقم (٢٠١٧/٤٨٣٠) بما يلي (...حيث إن المحضر بين ساعة إجراء التبليغ (الحادية عشرة من يوم الأربعاء) ولم يبين فيما إذا كان التبليغ الساعة الحادية

عشرة صباحاً أو مساءً بالإضافة إلى أن المحضر لم يبين فيما إذا كان المطعم مغلقاً أو مفتوحاً مما يجعل من التبليغ باطلاً.....).

وتضمن قرارها رقم (٢٠١٨/٤٧٥٥) ما يلي (...من الرجوع إلى هذا التبليغ وتدقيق مشتملاته نجد أنه محرر بتاريخ ٢٠١٨/١/٣ وأن إجراءات التبليغ الواردة قد تمت في ٢٠١٨/١/٤ وأن الحكم محل التبليغ صادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧، وأن المحضر قد دون على ورقة التبليغ مشروحات تفيد بأنه تردد على المطلوب تبليغه عدة مرات وفي أوقات مختلفة مما دعاه إلى إلصاق التبليغ وفقاً للمشروحات المدونة من قبله مما يجعل هذا التبليغ وبالصورة التي عليها لا يصادف الواقع كون المدة بين استلام التبليغ وإجراء التبليغ بيوم واحد والمدة ما بين تحرير التبليغ وصدور الحكم هو سبعة أيام مما يجعل هذا التبليغ قد جرى بصورة مخالفة للقانون والأصول ولا يرتب أثراً من حيث سريان مدة الطعن بالحكم البدائي لدى محكمة الاستئناف....)

كما قضت محكمة التمييز بقرارها رقم (٢٠٢٠/٩٥١) ما يلي (...من الرجوع إلى مذكرة تبليغ وكيل الطاعنين موعد جلسة المحاكمة الأولى المحددة في ٢٠١٨/٥/٢٩ نجد أنها جاءت خالية من بيان قيام المحضر بالتردد على مكتب المحامي المطلوب تبليغه كما لم تتضمن الساعة التي تم إجراء تبليغ المحامي فيها وجاءت المشروحات عليها بخط غير مقروء مما يجعلها مخالفة لمتطلبات المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبالتالي باطلة....).

وتجدر الإشارة أن العطلة القضائية لا تعد عطلة رسمية ويجوز التبليغ خلالها للمحامين إلا إذا أبلغ المحامي المطلوب تبليغه المحكمة برغبته بالاستفادة منها، حيث قضت محكمة التمييز بقرارها رقم (٢٠١٨/٧٣٤٠) -هيئة عامة - تاريخ ٢٠١٩/٥/١ بما يلي (...العطلة القضائية تعتبر إجازة اختيارية وليست إلزامية بالنسبة للمحامين، وبالبناء عليه فإن المحامي الذي يرغب باستعمال هذه الإجازة أن يطلب من المحكمة الناظرة للدعوى خلال جلسات المحاكمة تأجيل الدعوى لما بعد انقضاء العطلة القضائية وكذلك إشعار قلم المحكمة برغبته بالاستفادة من تلك الإجازة ليتجنب إرسال أية مذكرة تبليغ له خلالها وبخلاف ذلك فإنه لا يوجد ما يحول قانوناً من قيام المحكمة بتبليغ المحامي

خلال تلك الإجازة لا سيما أن المستفاد من نص المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية النازمة لإجراءات التبليغ أن إجراء التبليغ جائز في أي يوم باستثناء العطل الرسمية التي لا يجوز التبليغ فيها دون إذن كتابي من المحكمة....).

ب. اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وجد: والغاية منها تعريف المطلوب بتبليغه بطالب التبليغ على نحو تتنفي معه الجهالة وتمكنه من الرد على مضمون ما ورد في مذكرة التبليغ إذا اقتضى الأمر ذلك.

ج. اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها: والغاية منها تمكين المطلوب بتبليغه من الحضور إليها أو مراجعتها وإبداء رده أو دفعه حول ما ورد في مذكرة التبليغ أمامها.

د. اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه، أو من يمثله إن وجد والغاية منها تبليغ الشخص المقصود بالتبليغ دون غيره، ويعتبر التبليغ منتجاً لآثاره من وقت توقيع المطلوب بتبليغه على ورقة التبليغ أو من وقت امتناعه عن التوقيع عليها أو من وقت إجرائه وفق أحكام القانون (المادة ١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية).

حيث قضت محكمة التمييز بقرارها رقم (٦٣٢٤ / ٢٠١٩) بما يلي (.... إن المادة (٥/ز) من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على (اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه) كذلك نصت المادة (٨) من القانون ذاته على وجوب تسليم الأوراق لمن يدل ظاهرهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم....).

وتجدر الإشارة أنه بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله الذي باشر المحاكمة معتبراً في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل بها ويكون تبليغ المطلوب بتبليغه بالذات مخالفاً للقانون (المادة ٦٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية).

حيث قضت محكمة التمييز بقرارها رقم (٢٠١٩/٣٨١٠) بما يلي (١... حيث إن الثابت أن علم وخبر تبليغ الحكم رقم ٢٠١٤/٣٩٠٠ قد وجه إلى المدعى عليهم وليس إلى وكيلهم المحامي....

الذي مثلهم أمام المحكمة بالاستناد إلى وكالة اعتمدها محكمة الدرجة الأولى في مثوله عن المدعى عليهم كافة مما ينبغي على ذلك أن يكون تبليغ إعلام الحكم المشار إليه تبليغاً غير قانوني وغير منتج لآثاره وغير مجر لميعاد الاستئناف....).

هـ. اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة : والغاية منها منح ورقة التبليغ صفة السند الرسمي بحيث يحدد شخص وصفة من قام بإجراء التبليغ وإن خلو ورقة التبليغ من اسم المحضر يفقدها حجيتها ويرتب بطلانها.

حيث قضت محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠١١/٨٣٩) بما يلي (.... إن الاستفادة من المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تشتمل ورقة التبليغ على تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ واسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وجد واسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها واسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه ومن يمثله إن وجد واسم المحضر بالكامل وتوقيعه وموضوع التبليغ واسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه. ومن استقرأ ورقة تبليغ إعلام الحكم الحقوقي رقم (٢٠٠٨/٧١٩) فإنها جاءت خلواً من بيان عنوان طالب التبليغ وعنوان المطلوب تبليغه واسم المحضر بالكامل، فإن مثل هذا التبليغ لا يمكن اعتباره تبليغاً أصولياً موافقاً لأحكام القانون وبالتالي فإن هذا التبليغ يعتبر باطلاً وغير منتج لآثاره القانونية....).

وقضت في قرارها رقم (٢٠٠٥/٤٣٦٧) بما يلي (.... كما أنها لا تتضمن اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على ورقة التبليغ تلك مما يجعل تبليغ إعلام الحكم البدائي رقم ٢٠٠٣/٤٢ للمدعى عليها..... وبالشكل الذي تم فيه غير أصولي وباطل لمخالفته للقانون...).

وقضت في قرارها رقم (١٩٩٩/٧١٥) بما يلي (....يعتبر التبليغ باطلاً في ضوء أحكام المادتين ٥ و ١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث لم يذكر في التبليغ اسم المحضر المبلغ بالكامل وإنما توقيعه فقط، وكذلك بالنسبة لتبليغ جلسة ٩٩٦/٢/٢٧ التي تقرر فيها السير بحق المدعى عليه بمثابة الوجاهي أمام محكمة الصلح فقد جاء التبليغ غير أصولي أيضاً ومخالفاً لأحكام المادة (٨) من

قانون محكمة الصلح التي توجب أن يكون بين التبليغ وموعد الجلسة أكثر من ٢٤ ساعة في حين تبلغ المدعى عليه في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم ٩٩٦/٢/٢٦ لحضور جلسة يوم ٩٩٦/٢/٢٧ وحيث إن جلسات المحاكمة تكون بين الساعة الثامنة صباحاً والثانية بعد الظهر وهو موعد الدوام الرسمي فإن المدة الممنوحة للمدعى عليه تكون أقل من ٢٤ ساعة مما يجعل التبليغ باطلاً...).

و. **موضوع التبليغ:** والغاية منه تحديد ماهية التبليغ وموضوعه وإتاحة الفرصة للمطلوب تبليغه من الإجابة على ما ورد بها.

حيث قضت محكمة التمييز في قرارها رقم (٣٤١٣/ ٢٠٠٨) بما يلي (..المستفاد من المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تشمل ورقة التبليغ على تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ واسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وجد واسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها واسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه ومن يمثله إن وجد واسم المحضر بالكامل وتوقيعه وموضوع التبليغ واسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه. ومن استقراء ورقة تبليغ إعلام الحكم الحقوقي رقم (٢٠٠٨/١٦١) فإنها جاءت خلواً من بيان موضوع التبليغ فإن مثل هذا التبليغ لا يمكن اعتباره تبليغاً أصولياً موافقاً لأحكام القانون وبالتالي فإن هذا التبليغ يعتبر باطلاً وغير منتج لآثاره القانونية...).

ز. **اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو اثبات امتناعه وسببه:** والغاية منه تحديد صفة مستلم ورقة التبليغ وتمكين المحكمة من بسط رقابتها على مدى أصولية ورقة التبليغ.

ويترتب على إعادة الأوراق القضائية إلى المحكمة مبلغة وفقاً للأصول المبينة في القانون والنظام الصادر بمقتضاه أن تسير في الدعوى وبخلافه تقرر إعادة التبليغ، وإذا ما تبين للمحكمة أن التبليغ لم يقع أصلاً أو أنه لم يكن موافقاً للأصول بسبب إهمال المحضر أو تقصيره فتقرر إعادة التبليغ كما يجوز لها أن تقرر الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز مائة دينار ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعياً (المادة ١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية).

ثانياً) إجراءات التبليغ : أوجبت المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية على من يتولى التبليغ أن يدرج بياناً بكيفية وقوع التبليغ مديلاً باسمه وتوقيعه وحددت المادة (٧/١/أ) من القانون ذاته أن تبليغ الشخص المطلوب تبليغه يكون أينما وجد ما لم يرد نص على خلاف ذلك، ويجب مراعاة الحالات التالية:

(١) تبليغ الشخص الطبيعي :

أ- تبليغ الشخص الطبيعي بالذات : الأصل أن يتم تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالذات ويتم ذلك من خلال إجراءات الاستدلال التي يقوم بها المحضر للتعرف على الشخص المطلوب تبليغه ومتى وجد ذلك الشخص يقوم بتبليغه أينما وجده سواء في موطنه أو محل عمله أو في أي مكان عام على أن لا يكون في إجراءات التبليغ ما يشكل مخالفة للقانون كالدخول إلى المنزل عنوة أو دون إذن صاحبه.

ب- في حال امتناع الشخص المطلوب تبليغه بالذات عن التوقيع : عندها يجب على المحضر تثبيت واقعة الامتناع وفي هذه الحالة يعتبر التبليغ منتجا لآثاره من وقت الامتناع عن التوقيع عملاً بأحكام المادة (١٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وقضت محكمة التمييز بقرارها رقم (٢٠١٣/٢٩٣٨) - بما يلي (...الحكم المطعون فيه صدر وجاهياً اعتبارياً بحق المدعي عليه (الاعن) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢١ وتبلغته وكيلته المحاميةبتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ والتي رفضت التوقيع على صك علم وخبر التبليغ فيكون التبليغ على هذا الشكل والحالة هذه صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية وفقاً لأحكام المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية....).

وكذلك قرارها رقم (٢٠١٩/٩٠٦) وجاء به (...الحكم الابتدائي جرى تبليغه إلى وكيل المميز بالإلصاق على باب مكتبه بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ الساعة الثالثة بعد الظهر وفقاً لما جاء بمشروعات المحضر المدونة على صك التبليغ والذي جاء موافقاً للأصول والقانون والمشمول على كافة البيانات الواردة في

المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبالتالي فإن هذا التبليغ يرتب آثاره القانونية من تاريخ إجرائه وفق أحكام المادة (١٥) من القانون ذاته....).

ج- في حال عدم وجود المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله : عندها يجب تسليم ورقة التبليغ إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول والفروع أو الأزواج أو الإخوة أو الأخوات ممن يدل ظاهرهم على أنهم أتموا (١٨) سنة من عمرهم شريطة عدم تعارض مصلحة المطلوب تبليغه مع مصلحتهم كأن يكون طالب التبليغ هو الزوجة والمطلوب تبليغه هو الزوج ويتم تبليغ الزوجة (المدعية) بمذكرة التبليغ لعدم وجود الزوج (المدعى عليه) ففي هذه الحالة تعارضت مصلحة المطلوب تبليغه مع مصلحة مستلم التبليغ ويغدو التبليغ بهذه الصورة مخالف لأحكام القانون وغير منتج لآثاره القانونية وباطل فالشروط الثلاثة التي حددها المشرع ليأخذ التبليغ أثره القانوني في المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية (أن يكون ساكناً معه والمصلحة والعمر) يجب توافرها مجتمعة، هذا مع الإشارة بأن المشرع اشترط أن يتم تبليغ المذكورين في أماكن سكنهم أو أماكن عملهم وبالتالي لا يجوز تسليمهم الأوراق المطلوب تبليغها إلا في الأماكن التي حددها المشرع لذلك فلا يجوز مثلاً تبليغ الزوجة في غير منزل المطلوب تبليغه وبخلافه يكون التبليغ باطلاً.

حيث قضت محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠١٩/٦٣٢٤) بما يلي (.....حيث إن ورقة التبليغ جاءت خالية من اسم المستخدم وكذلك عمره مما يجعل التبليغ باطلاً.....).

وقضت في قرارها رقم (٢٠١٤/٩٥٥) بما يلي (....نجد إن تبليغ الإنذار العدلي جرى بالإلصاق بوجود حارس العمارة الذي لا يعتبر مستخدماً ومن الأشخاص المشمولين بالمادة ٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية....).

المادة (١٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية عرفت الموطن بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، وعرفت محل العمل بأنه المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو يقوم على إدارة أمواله فيه، وبالنسبة للموظف والعامل يكون موطنهم المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة، ويجوز

أن يكون للشخص الواحد في الوقت ذاته أكثر من موطن أو أكثر من محل عمل وعندها يتساوى الجميع.

وحددت المادة (١٨) من القانون ذاته أن موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنه قانوناً، وموطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته، والأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها في الخارج، ولها فروع في الأردن يعتبر مركز فرعها موطناً لها. ونصت المادة (١٩) من القانون ذاته على الموطن المختار حيث يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين ويكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل إلا إذا اشترط صراحة قصره على أعمال دون أخرى، وإذا أوجب القانون على شخص أن يعين موطن مختار له أو إذا ألزمه اتفاق بذلك، ولم يفعل أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيحاً أو إذا ألغى موطنه المختار ولم يعلم خصمه بذلك، جاز تبليغه بالنشر وفق أحكام المادة (١٢) من القانون (المادة ٢٠ من القانون ذاته).

وقد ترك المشرع للمحضر أمر تقدير السن للشخص المبلغ إليه حسب ظاهر الحال إلى أن يثبت العكس، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (٢٠٠٢/٧٣٨) بما يلي (...حيث إن المحضر سعى لتبليغ المدعى عليه بالذات في محل عمله ولم يجده ووجد ابنه الذي يعمل لديه والذي يدل ظاهر حاله أنه بلغ السن القانوني "الثامنة عشرة" فإن تبليغ الورقة القضائية لهذا الابن المستخدم في محل والده يكون تبليغاً صحيحاً منتجاً لآثاره

د- حالة عدم وجود من يصح تسليمه ورقة التبليغ أو امتناع من وجدهم - من غير المطلوب تبليغه-
عن استلام ورقة التبليغ أو توقيعها عندها يتوجب على المحضر أن يلصق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان في المكان الذي يقع فيه موطن المطلوب تبليغه أو محل عمله بحضور شاهد واحد على الأقل ثم يعيد النسخة من ورقة التبليغ إلى المحكمة التي أصدرتها مع شرح بواقع الحال عملاً بأحكام المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وإذا كانت هناك مستندات مرفقة بالورقة القضائية فعلى المحضر أن يدون بياناً بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه لقلم المحكمة من أجل تسلم تلك الأوراق، ويستوي في هذه الحالة أن يجد

المحضر المكان الذي يتخذه المطلوب تبليغه موطناً له أو محلاً لعمله مغلقاً أو يمتنع من يجده المحضر في الوطن عن ذكر صفته التي تجيز له استلام الصورة أو كان من غير الأشخاص الذين يجيز القانون تبليغهم.

وقضت محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠٢٠/١٧٠٤) بما يلي (.....حيث أن صك التبليغ خلا من اسم المستخدم الذي رفض الاستلام والتوقيع وسبب رفضه فيكون تبليغ المستأنفين بالإصاق باطلا ولا يرتب أثراً عملاً بالمادة (١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية....).

وقضت في قرارها رقم (٢٠٢٠/١٠٦٧) بما يلي (....المميزة جرى تبليغها بالإصاق وفقاً لمشروعات المحضر بعد ترده أكثر من مرة وفي أوقات مختلفة على عنوان المميزة دون أن يجد من يصح تبليغه قانوناً، وقام بالإصاق الأوراق القضائية على باب المصنع وهو مكان بارز وظاهر للعيان وبحضور شاهد، وحيث إن مذكرة التبليغ إعلام الحكم الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى قد اشتملت على كافة مشتملات التبليغ الواردة في المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث إن التبليغ بالإصاق قد تم بعد تعذر تبليغ المميزة بالذات من خلال أحد القائمين على إدارتها فيكون المحضر قد راعى التسلسل اللازم لتبليغ المميزة ويكون التبليغ بالإصاق بالنتيجة منتجاً لأثره القانوني....).

هذا وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن تبليغ المحامين بالإصاق يجب أن يتم بعد الساعة الثالثة عصراً لأن المحامين في هذه الأوقات يكونوا في المحاكم والتبليغ قبل ذلك يكون باطلاً حيث قضت محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠١٩/٢١٧٩) ما يلي (.....اجراء التبليغ للمحامي الوكيل بالإصاق الساعة ١١،٥٥ صباحاً يعتبر مخالفاً للقانون لعدم مراعاته أحكام المادتين ٧ و ٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعل من هذا التبليغ باطلاً وغير منتج لآثاره القانونية عملاً بأحكام المادة ١٦ من القانون المذكور....).

وقضت في قرارها رقم (٢٠١٩/٧٤٨٠) ما يلي (.....حيث إن المستقر عليه باجتهاد محكمة التمييز أن تبليغ المحامين في مكاتبهم بالإصاق يكون غير سليم إذا تم قبل الساعة الثالثة عصراً كونهم يكونون منشغلين بالمحاكم قبل هذا الوقت، وحيث جرى تبليغ وكيل المميز بالإصاق على باب مكتبه

الساعة الثانية مما يجعل من هذا التبليغ غير مستوف للشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية وباطلاً ولا يرتب أثراً....)

وقضت في قرارها رقم (٢٠١٩/٣٤٦٠) وجاء به (...المطلوب تبليغه محامٍ وإنه في الساعة (٨،٥٧) صباحاً يكون المحامون عادة في المحاكم وكان بإمكان المحضر أن يعود إلى المكتب مرة أخرى في ساعة أخرى ذلك أن القانون يسمح بإجراء التبليغ حتى الساعة السابعة مساءً وخلال هذه الفترة يتواجد المحامون عادة في مكاتبهم وعلى ضوء ذلك فإن التبليغ يعتبر باطلاً ولا يرتب آثاره القانونية....)

وإذا كان المطلوب تبليغه قاصراً أو فاقداً الأهلية عندها يتم التبليغ إلى وليه أو الوصي عليه (المادة ٩/١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية)، وإذا كان المطلوب تبليغه مسجوناً عندها تسلم الورقة القضائية إلى مدير السجن أو من يقوم مقامه ليتولى تبليغها (المادة ٣/١٠ من القانون ذاته) وفيما يتعلق ببخارة السفن التجارية أو العاملين فيها فتسلم الأوراق إلى الريان أو لوكيل السفينة (المادة ٤/١٠ من القانون ذاته).

وبالنسبة للشهود فإنه يتم تبليغهم وفق الإجراءات ذاتها التي يبلغ بها الخصوم وبموجب مذكرة حضور تصدر عن المحكمة (المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات المدنية)

٢) تبليغ الأشخاص الاعتبارية (المعنوية):-

أ - تبليغ الأوراق القضائية لموظفي الحكومة ومستخدميها ورجال الجيش والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني : حيث ترسل الأوراق القضائية إلى مدير الدائرة التابع لها ذلك الموظف أو المستخدم متى طلب التبليغ في محل عمله ويجوز للمحكمة أن تأمر بتبليغ موظف الحكومة أو مستخدميها عن طريق المحضر مباشرة، وبالنسبة لرجال الجيش والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة فيتم تبليغهم عن طريق تسليم الأوراق القضائية إلى الإدارة القانونية التابعين لها لتتولى تبليغهم إياها (المادة ٧/١٠ و ٨/١٠ من القانون ذاته).

ب- تبليغ الحكومة والمؤسسات العامة : حيث يتم تسليم الأوراق القضائية إلى المحامي العام المدني أو أحد مساعديه أو رئيس الديوان (المادة ١٠/١ من قانون أصول المحاكمات المدنية) وقد حلت محل عبارة (المحامي العام المدني) في التشريعات النافذة -ومن ضمنها قانون أصول المحاكمات المدنية - عبارة (ادارة قضايا الدولة) ويمثلها بواسطة الوكيل العام أو أحد الوكلاء أو رئيس ديوان الدائرة (المادتين ٤/ب/٢ و ٢٠ من قانون ادارة قضايا الدولة وتعديلاته رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٧).

ج- بالنسبة للمؤسسات العامة الأخرى والبلديات والجهات القروية فتسلم ورقة التبليغ إلى رئيسها أو مديرها أو النائب عنها قانوناً أو من يمثلها قانوناً أو لرئيس الديوان فيها.

د- فيما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى فيتم التبليغ من خلال مراكز إدارتها أو لمن ينوب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو احد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام أي من هؤلاء وإذا لم يكن لها مركز ادارة فتسلم هذه الأوراق لأي من الأشخاص المذكورين من غير المستخدمين في مركزها سواء بشخصه أو في محل عمله أو موطنه الأصلي أو المختار وإذا كان التبليغ متعلقاً بفرع الشركة فيسلم إلى الشخص المسؤول عن إدارته أو من ينوب عنه قانوناً (المادة ١٠/٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية) وبالتالي فإن الأشخاص الذين يجوز لهم استلام الأوراق القضائية محددين ولا يجوز تسليمها لغيرهم فلا يجوز تسليم الأوراق القضائية للمراسل أو للمحاسب مثلاً.

حيث قضت محكمة التمييز في قرارها رقم (١٣٧٦/١٩٩٧) بما يلي (...أوجببت المادة (١٠/٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية تبليغ الشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية في مراكز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء، وإذا لم يبين المحضر أن الموظف الذي جرى تبليغ الشركة بواسطته ليس نائباً عن الشركة قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين فيها أو أنه يقوم مقام واحد منهم فإن تبليغ الشركة بهذه الصورة مخالف للقانون...).

وقضت في قرارها رقم (٢٠٢٠/١٣٢٨) بما يلي (...إن تبليغ الموظفة المسؤولة في الإدارة عن الشركة المدعى عليها (المميزة) تعتبر من القائمين على إدارة الشركة ويكون تبليغها لموعد الجلسة تبليغاً قانونياً صحيحاً وقد توافرت اجتهادات محكمة التمييز على اعتبار تبليغ السكرتيرة وموظف الشؤون القانونية لدى الشركات هو تبليغ أصولي وقانوني تمييز حقوق رقم ٢٠١٢/١٣٩٢ هيئة عامة تاريخ ٢٠١٢/٧/٣٠....).

هـ - فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة فيتم تسليم الأوراق القضائية إلى الشخص المسؤول عن إدارة هذا الفرع أو إلى النائب عنه قانوناً أو تسلم إلى الوكيل بشخصه أو في موطنه أو في محل عمله (المادة ٦/١٠ من القانون ذاته أعلاه).

٣) في حال عدم وجود من يصح تبليغه : إذا لم يجد المحضر من يصح تبليغه قانوناً يعيد الأوراق إلى الجهة القضائية التي صدرت عنها مع شرح مفصل بواقع الحال وفي هذه الحالة يجوز إجراء التبليغ بواسطة النشر في صحيفتين محليتين سنداً لأحكام المادة (١٢) من القانون ذاته أعلاه.

مع الإشارة أنه لا يجوز للمحضر إعادة الأوراق القضائية دون تبليغ إلا بعد أن يسعى جاهداً لمحاولة الوصول إلى مكان المطلوب تبليغه ولا يجده، ولا يوجد ما يمنع المحضر من الاتصال بالمدعي أو طالب التبليغ للدلالة على مكان المطلوب تبليغه.

ونظمت المادة (١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية التبليغ بواسطة الطرق الدبلوماسية ويتم ذلك إذا كان المطلوب تبليغه شخصاً مقيماً في بلد أجنبي وكان موطنه فيه معروفاً، حيث يجري تبليغ الأوراق القضائية بما فيها لائحة الدعوى ومرفقاتها إما بالطرق الدبلوماسية أو من خلال شركة خاصة تعتمد لهذه الغاية وفقاً للإجراءات التي يحددها النظام لذلك، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية.

لجميع ما تقدم وحيث إن للتبليغات القضائية دور هام جداً في عملية التقاضي مما يستوجب معها مراعاة أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بخصوص إجراء التبليغات وذلك لضمان استمرار العجلة القضائية بصورة قانونية وعادلة لجميع الاجراءات القضائية وبما يحقق أمن واستقرار المجتمع.

.....